الرسالة الخامسة والخمسون

اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان

تاليف العالم العلامة حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي تغمده الله برحمته والمسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب، وميسر الامور الصعاب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب، وعلى اله واصحابه
السادة الانجاب، **وبعد** فيقول العبد
الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي
الشرنبلالي قد ورد سؤال عن بعض من
ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم
ووقفه فما حكم ذلك **واجاب** حنفي
بقوله ان شراه باطل ووقفه باطل ثم رفع الى
مخالفته بما هو الصواب ثم طلب مني بيان
ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
فان الدين النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا
للصواب طريقة العلماء الانجاب بواضح
الدليل وصحيح البرهان **وسميته**
اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان **وملخص
الجواب** الذي اجبت به ان شراء
الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته
من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى
موقوفا بقدر حصة باقي الورثة وليس
للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك
ابطال بيع الرهن لاجنبي في اصح الروايتين
لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ

بيع

بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون
الفسخ وجعله متوقفا على قضا الدين **وهذا**
دليل على ان فسخه لا ينفذ **وجهه** ان
الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف
لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد
الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا كذا
نص الزيلعي في كتاب الرهن **واما نفوذ**
وقف المشتري بقدر حصته فظاهر
لمصادفته ملكه **لقول الزيلعي** في باب
الاستحقاق عند قول الكنز وصح عتق
مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ
بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن
فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع
لان العتق من حقوق الملك والشيء اذا توقف
توقف بجميع حقوقه واذا انفذ انفذ بحقوقه
انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف
بقدر حصة الوارث ومثله في غاية البيان
وفتح القدير **واذا علمت** هذا فمن
قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع
المرهون لوارث المرتهن بيع باطل ووقفه

باطل فقد اخطا من وجوه وهو ان الباطل
غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما
غير الموقوف والموقوف بالمرة انما هو لغير
وارث واما الوارث للبعض فلا يكون
شراؤه موقوفا مطلقا ولا باطلا
فان قلت قد راينا اطلاق الباطل
في بيع المرهون قلت هو مؤول في
الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز في جواب
مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل
هو كما قال في وجيز الحصيري قال محمد رحمه
الله تعالى باع الراهن فالبيع الباطل اي موقوف
ولهذا قال محمد الا ان يجيزه المرتهن وروي
عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري
ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي
المرتهن في الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث
والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر
له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال
ايضا في غاية البيان واما المشتري من
الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب
بالضمان فاجاز الغاصب العتق قال علا
الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار
في وقف هلال الراي ابن يحيى البصري

وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف
المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب
بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق
تحرير العبد انتهى نص غاية البيان
وهذا اعلى ان وقف مشتري الرهن نص صح
صحيح موقوف على اجازة البيع او قضا
الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع
في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا
في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا
كان وارثا للمرتهن كمسئلتنا فشراؤه
دك نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره واستيلا
بقدر حصته ويخير الشريك بين الاعتاق
والتضمين مع اليسار او الاعتاق والسعاية
مع الاعسار ويأخذ العقر منه بقدر حقه في
الاستيلاد وعلى المستولد ضمان حصة شريكه
مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد
تنبيه افترق الحكم بين عتق الراهن
وعتق المشتري منه فان اعتاق الراهن صحيح
نافذ واعتاق المشتري منه موقوف وبه
يفيد قول ائمتنا في باب الرهن ان عتق
الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب
عن حكم عتق المشتري منه وقالوا في باب

فى باب الاستحقاق يتوقف كشرائه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرايه **تنبيه**
اخر فى وقف الراهن المرهون قال فى البحر
ان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة يعنى
الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وبطل
الوقف كذا فى فتح القدير سكت عن حكمه حال
الحياة لو معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون
بعد تسليمه اجبره القاضى على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه انتهى وكذا فى الذخيرة والمحيط
قلت وهذا سند ونص لاحد شقى بحث
للطرسوسى فى انفع الوسائل وهو الذى
قال عقبه والى الان لم يترجح عندى شئ
لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد ردد فى
بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن
وقد علمت الابطال بنص الاسعاف والذخيرة
والمحيط واقول لقايل ان يقول ان للبيع عند
الاعسار ليس الا على الرواية المجوزة للمرتهن
فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين
من منعه من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ
الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروج
العين عن ملك الراهن وهذا هو المشتق
الشق الثانى من تردد الطرسوسى فى بحثه

حيث

حيث قال اذا اعسر الراهن فلقائل ان يقول يرفع
الامر للقاضى فيفسخ بثبوت الاعسار
ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغى ان لا
يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له
فى الرقبة والوقف صادف الرقبة فيتوقف
نفاذه فى الحال رعاية حق المرتهن ولهذا
لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه
لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال
عود اليسار والواقف لا يلى ابطاله للزومه
فى حقه ولا جايز ان يليه المرتهن على الصحيح
ولا جايز ان يليه القاضى لان مذهب الامام
عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه عروضه
وعندهما يبيع القاضى العروض وفى العقار
روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متمرد بل
حريص على قضا الدين وانما منعه عروض
الافلاس انتهى
قلت ويؤيد هذا الشق الثانى من
البحث مسئلة تحرير الراهن وتدبيره فانه
لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد
وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق
تحرير العبد فكما تؤخذ السعاية فى ازمنة
غير مقدرة بوقت كذلك يبقى الوقف
على حكم التوقف حتى ياخذ من غلته وفاء الدين

ق

للمرتهن رعاية لحق الفقرا ببقا الوقف وعوده
لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر
الممكن والعقار متحصن لا يطرا عليه الهلاك
سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفا
الدين فيه نظر يزيد على نظرا على سعاية العبد
لطرو موته او مرضه او اباقه او ثبوت حرية
سابقة على تدبيره ولكن قال في المحيط وتصح
الكتابة وللمرتهن فسخها لان الكتابة مما
يحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه ببطلان الرهن
بعتقها باداء البدل واقول فيه بحث لانه
يمكن ان يكون تخريجا على رواية جواز فسخ
بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق
الراهن ابتداء وقد قال الخصاف الوقف
لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي
في كتاب الوقف لانه صار محررا عن الملك
والتملك وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام
ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان
تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع
وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه
لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا
وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فلينا مل
ويحرر تتميم لبيان قيمة العتق قال

في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الرهن
اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
ينظر الى ثلاثة اشيا الى قيمته يوم العتق
والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا
به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة
اما الغنى فلانه احتبس بالعتق عند العبد
من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه
السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك
اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون
بالدين اذا كان اقل فلان العبد مضمون
بقدر الدين بالعبد وما يحدث من الزيادة المت
المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان
كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من
المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن
عبدا بالف فادى الراهن تسعماية من الدين
ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في ماية
لانه مضمون بماية من حيث الاعتبار حالة
الاعتاق ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها
الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن وتمام
تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه وتعالى
الموفق بكرمه وذكرت هذا القدر ليعلم
من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى لصعوبة

العلم واستخراج احكامه الغامضة والمشكله
ولا يقدم بمجرد رايه من غير رؤيه ورسوخ قدم
فى حكم نسال الله سبحانه العفو والتوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سايرالانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين فى شهر ذي
القعدة سنة سبع وخمسين
والف كان تاليفها
غفر الله له
ولطف بذريته
والحمد لله
رب
العا
لمين